

التصريح بالوفاة

التصريح بالوفاة	اسم المسطرة
- الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 24)؛ المرسوم رقم 2-99-665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 32) كما وقع تنميته؛ المرسوم رقم 2-04-331 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) يتم بموجبه المرسوم رقم 665-99-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 15).	السند القانوني
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية، وفي حالة عدم توفرهما يكتفي فقط بمراجع عقد الولادة أو نسخة قديمة من رسم الولادة إن وجدت مهما كان تاريخ إصدارها لإخبار ضابط محل الولادة ببيان الوفاة؛ - شهادة طبية معبئة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية؛ - أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية إذا تعذر الحصول على الشهادة الطبية	الوثائق المطلوبة
- مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة.	المصلحة المختصة بتسلم الطب
- مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة.	المصالح الإدارية المكلفة بانجاز المسطرة
في الحين	المدة الزمنية لانجاز المسطرة
مجانا	رسوم المسطرة
- مكتب الحالة المدنية لمحل الوفاة.	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

*- يقدم التصريح بالوفاة خلال اجل أقصاه 30 يوما من طرف الولد، الزوج، الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهالك قبل وفاته، الكافل بالنسبة لمكفوله، الأخ، الجد، الأقربين بعد الترتيب، كما يمكن للسلطة المحلية أن تصرح بالوفاة.
- يحق للأشخاص الآتي بيانهم الحصول على نسخة موجزة او كاملة من رسم الوفاة:
- ذوي الهال (الاصول والفروع والارملة)؛
- السلطات القضائية والادارية وكذا الاعوان الدبلوماسيين والقناصل بالمغرب في ما يخص مواطنيهم؛
- وإذا تعلق الأمر بغير من سبق ذكرهم، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر، وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه الى المحكمة الابتدائية المختصة.
- إذا لم يتم التصريح خلال الأجل القانوني، فان تسجيل الوفاة لا يتم إلا عن طريق حكم قضائي.
- عدم التصريح بالوفاة داخل الأجل القانوني يعرض المعني بالمر لغرامة مالية من 300 إلى 1200 درهما.
- بالنسبة للوفيات التي لم يتم التصريح بها في الآجال القانونية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، يتم نقل التصريح بها من سجلات الحالة المدنية لبلد الإقامة إلى السجلات الممسوكة بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية بناء على نسخة كاملة من رسم الوفاة مسلمة من طرف السلطة المختصة